

Distr.: General
23 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٤٦/٢٠١٥ بشأن هونغ لينغ نغوين (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً بشأن هونغ لينغ نغوين إلى حكومة فييت نام وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69). ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04756(A)



* 1 6 0 4 7 5 6 *

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- هونغ لينه نغوين، المولود في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٣، مواطن فييتنامي يقيم عادة في مدينة راش جيا بمقاطعة كيين جيانغ في فييت نام. وفي الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، كان المسؤول التنفيذي الأول في شركة كيين جيانغ للتجارة والسياحة، وهي مؤسسة تملكها الدولة وتعمل تحت رقابة لجنة كيين جيانغ الشعبية. وفي الفترة الممتدة من شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، كان السيد نغوين أيضاً رئيس الرابطة الفيتنامية للأغذية.

٥- وجاء في المعلومات الواردة أن السيد نغوين احتجز تعسفياً في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويفيد المصدر بأن شرطياً يعمل في إدارة شرطة كيين جيانغ دعا السيد نغوين في الساعة ١٢/٤٥ من ذلك اليوم إلى مقهى لعقد اجتماع خاص في مدينة راش جيا. وعقب الاجتماع، في حوالي الساعة ١٣/١٥، ألقى القبض على السيد نغوين.

٦- ويفيد المصدر بأن السلطات لم تصدر أمر توقيف ولم تتهم السيد نغوين بأي جريمة. واقتيد إلى مخفر الشرطة ٤٦ (PC 46) الواقع في ١٢٠ زقاق نغوين هونغ سون بمدينة راش جيا في مقاطعة كيين جيانغ. ولم تبلغ الشرطة أسرة الضحية بتوقيفه أو بمكان احتجازه.

٧- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد نغوين حاولت الاتصال به في مركز الشرطة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وطلبت الاطلاع على الوثائق المتعلقة باحتجازه ومقاضاته. لكن الشرطة رفضت إمدادها بأي معلومات. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، تلقت الأسرة نسخة من قرار توقيفه من إدارة الشرطة، وهي مؤرخة يوم الاثنين ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

- ٨- ويفيد المصدر بأن رسالة رسمية قُدمت إلى مركز الشرطة يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تطلب الإفراج عن السيد نغوين بكفالة وتستعلم عن وضعه. لكن الشرطة رفضت إعطاء أي معلومات عن المحتجز أو الإفصاح عن السلطات التي أمرت باحتجازه.
- ٩- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد نغوين قدمت رسالة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ٩/٣٠، تطلب فيها إلى مكتب الادعاء الشعبي الإفراج عنه بكفالة. وأوصى المكتب الأسرة بأن تتصل بمخفر الشرطة ٤٦ الذي لم تحصل منه على أي معلومات.
- ١٠- ويدعي المصدر أن محامي الأسرة اتصل هاتفياً بمخفر الشرطة مراراً وتكراراً وأصر على طلب الإفراج عن السيد نغوين بكفالة. ورفضت الشرطة السماح بأي اتصال بين المحامي والسيد نغوين. أضف إلى ذلك أن السلطات ذكرت - فيما قيل - أنه لن يُسمح بحضور أي محامٍ أثناء التحقيق في القضية. وعليه، لا يستطيع السيد نغوين حالياً توكيل أي محام.
- ١١- ويدعي المصدر أنه سُعي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى توجيه رسالة إلى حكومة فييت نام في هانوي تطلب الإفراج عن السيد نغوين. لكن مكتب البريد رفض إرسال أي رسالة إلى الحكومة تتعلق بالضحية. ويدعي المصدر في هذا الصدد أن إدارة شرطة كيين جيانغ أمرت موظفي مكتب البريد بعدم تسلّم الرسالة.
- ١٢- ولم يُسمح للسيد نغوين بالاتصال بأسرته أو محاميه منذ توقيفه. ويقال إنه احتجز في حبس انفرادي في زنزانة صغيرة في مخفر الشرطة ٤٦ في كيين جيانغ ومُنِع عنه الدواء والطعام والأغراض الشخصية التي أرسلتها إليه أسرته وأصدقائه.
- ١٣- وفي الفترة من ١ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، قيل إن إدارة الشرطة منعت الطعام عن السيد نغوين. زد على ذلك تهديده بالقتل وتقديم الأمر على أنه انتحار. ويضيف المصدر أن شرطياً أخبر أسرة السيد نغوين في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ بأنه لن يُنظر في طلبات الإفراج عن السيد نغوين بكفالة في أي مرحلة من المراحل، لكن إن تُوفي أرسلت جثته إلى أسرته لدفنها كما يليق.
- ١٤- ويفيد المصدر بأن سبب توقيف السيد نغوين، حسب الشرطة، عدم تحليه بالمسؤولية - فيما قيل - عندما كان المسؤول التنفيذي الأول في شركة كيين جيانغ للتجارة والسياحة، الأمر الذي أدى إلى تكبد الشركة خسارة مالية. ويشير المصدر إلى أن السيد نغوين لم يكن يشغل المنصب المذكور عندما وقعت الخسارة المالية.
- ١٥- ويدعي المصدر أن احتجاج السيد نغوين قد يكون الباعث عليه رفضه المشاركة في مخطط فساد قيل إنه حاق بالشركة منذ نهاية عام ٢٠١٤.
- ١٦- وعن رفض السيد نغوين المشاركة في ذلك المخطط المزعوم، يفيد المصدر بأن سلطات كيين جيانغ كانت تضايق السيد نغوين وتهدهده قبل توقيفه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويفيد المصدر أيضاً بأن إدارة الشرطة قيدت حرية السيد نغوين في التنقل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

بناء على أوامر من لجنة كيين جيانغ الشعبية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قيل إن اللجنة أجبرت السيد نغويين على الاستقالة من منصب رئيس الرابطة الفيينامية للأغذية. ويضيف المصدر أن السلطات عطلت السيد نغويين عن مباشرة مهامه باعتباره رئيساً لشركة كيين جيانغ للتجارة والسياحة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وعندما كان السيد نغويين يهيم بمغادرة فييت نام إلى سنغافورة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٥ للعلاج، احتجزت السلطات جواز سفره. ولم تُعد السلطات جواز السفر بعد إلى السيد نغويين.

١٧- وأفيد بأن السيد نغويين يعاني من أمراض خطيرة عدة. فهو مصاب بمرض بطني، والتهاب قولون تَقْرُحي حاد، وسلائل سرطانية، وسرطان القولون؛ وهي أمراض يجب أن تعالج العلاج المناسب. ويدعي المصدر أن السيد نغويين لم يعالج من هذه الأمراض أثناء احتجازه. وكان من المقرر علاج السيد نغويين في مستشفى "مونت إليزابيت" والمركز الطبي في سنغافورة. ويدفع المصدر بأن انقطاع العلاج قد يسبب له آلاماً مبرحة ويؤدي إلى وفاته.

١٨- واستناداً إلى ما سبق، يذهب المصدر إلى أن توقيف السيد نغويين واستمرار احتجازه تعسفيان. فقد أوقف السيد نغويين واحتجز دون أي أمر توقيف أو قرار توقيف رسمي من السلطة المختصة (مكتب الادعاء الشعبي). وينتهك توقيف السيد نغويين إجراءات التوقيف الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في فييت نام، وبالتحديد المواد ٦ و ٩ و ٨٠ و ٢ من القانون المذكور. أما احتجازه فيخلل المادة ٢٠-٢ من دستور فييت نام.

١٩- ويذهب المصدر إلى أن سلب السيد نغويين حريته يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة. فعن الفئة الأولى، يدفع المصدر بأن توقيف السيد نغويين واستمرار سلبه حريته لا يستندان إلى أساس قانوني. ويقال إن مصادرة جواز سفر السيد نغويين وما تلا ذلك من توقيف ينتهكان المادتين ٧ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي أدى إلى اندراج احتجاز السيد نغويين ضمن الفئة الثانية.

٢٠- ويدفع المصدر أيضاً بأنه لم يُتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية، المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفئة الثالثة)، حيث أوقف السيد نغويين دون أمر توقيف صحيح ومكث قيد الاحتجاز دون أن توجه إليه تهم رسمية أو يحاكم. ويفيد المصدر بأن السيد نغويين مُنع من توكيل محام مراراً وتكراراً عندما كان في مركز الشرطة حيث يقال إنه محتجز. ويخلص المصدر إلى أن الوقائع المذكورة أعلاه تنتهك المادة ٩ من الإعلان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

٢١- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أُحيلت إليها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

المناقشة

- ٢٢- بعث الفريق العامل رسالة إلى حكومة فييت نام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يلتمس فيها منها تقديم معلومات مفصلة عن الادعاءات المتقدمة الذكر وعن الوضع الراهن للسيد نغويين، وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.
- ٢٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل، يُطلب من الحكومة الرد على الرسالة في غضون ٦٠ يوماً ابتداءً من تاريخ الإرسال. ولم يتلق الفريق العامل من حكومة فييت نام أي رد ولا أي طلب لتمديد المهلة.
- ٢٤- ورغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في القضية على أساس البلاغات المقدمة وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله^(١).
- ٢٥- وفي القضية موضع النظر، اختارت الحكومة الامتناع عن دحض ادعاءات المصدر، وهي ادعاءات موثوقة مبدئياً. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة^(٢). فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجهة بحدوث انتهاكٍ لأحكام دولية يشكل احتجازاً تعسفياً، فإن عبء الإثبات يجب أن يُفهم على أنه يقع على الحكومة إذا ما أرادت تنفيذ الادعاءات المقدمة. وعلى هذا، ينبغي للفريق العامل أن يستند في رأيه إلى الدعوى الظاهرة الوجهة التي قدمها المصدر.
- ٢٦- ويرى الفريق العامل ابتداءً أن سلب السيد نغويين حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.
- ٢٧- وأوقف السيد نغويين واحتجز دون أي سند قانوني، اعتماداً على العناصر المبينة في البلاغ، مثل ما يلي: (أ) في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أوقف السيد نغويين دون أمر ولم يخطر بالتهمة الموجهة إليه، وكان ينبغي فعل ذلك فور توقيفه؛ (ب) لم تبلغ السلطات أسرة الضحية بتوقيفه أو بمكان احتجازه، ورفضت تقديم أي معلومات، باستثناء نسخة من قرار الاعتقال مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ (ج) أوقف السيد نغويين، حسب توضيحات الشرطة، بسبب مسؤوليته، بصفته المسؤول التنفيذي الأول في شركة كيين جيانغ للتجارة والسياحة، عن خسارتها المالية، وهي خسارة لم تُتكبد أثناء ولايته؛ (د) عمدت الشرطة إلى التوقيف والحبس الانفرادي وحدها دون علم الادعاء.
- ٢٨- ومن الوقائع والحديثات الإضافية التي ينبغي مراعاتها ما يلي: (أ) رغم اتصال محامي الأسرة بمركز الشرطة بالهاتف مراراً وتكراراً وإصراره على الإفراج عن السيد نغويين بكفالة، فإن

(١) ردت حكومة فييت نام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وحتى إذا لم يرد أي رد عند انقضاء المهلة الزمنية المحددة، جاز للفريق أن يبدي رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله (A/HRC/30/69).

(٢) انظر على سبيل المثال A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

الشرطة رفضت أي اتصال بينه وبين السيد نغويين؛ (ب) ذكرت السلطات أنه لن يُسمح لأي محام بالحضور أثناء التحقيق، الأمر الذي حرم السيد نغويين توكيل محام؛ (ج) في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أخبر شرطي أسرة السيد نغويين بأنه لن يُنظر في طلبات الإفراج عنه بكفالة في أي مرحلة من المراحل، لكن إن تُوفي أُرسلت جثته إلى أسرته لدفنها كما يليق.

٢٩- وتنتهك القضية محل النظر انتهاكاً صريحاً المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التوقيف والاحتجاز تعسفياً، وهي قاعدة راسخة من قواعد حقوق الإنسان تتجسد في كل من ممارسة الدولة والاعتقاد بإلزاميتها. وينتهك الاحتجاز انتهاكاً صارخاً المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً. ولا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣٠- وانتهكت أيضاً المادة ٩(٢) من العهد التي تقضي بأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يوقف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣١- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على التزامين مجتمعين هما وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل إلى أحد القضاة، سريعاً، أي في الأيام الأولى التي تلي سلب حريته، ووجوب صدور قرار قضائي دون تأخير لا مبرر له أو الإفراج عنه^(٣).

٣٢- واستُكمل هذا الحكم في الجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية قاعدةً وبالاحتجاز استثناءً لمصلحة العدالة^(٤).

٣٣- إن تصريح الشرطي يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي قال فيه إنه لن يُنظر في طلبات الإفراج بكفالة في أي مرحلة من المراحل وأن الضحية إن تُوفي أُرسلت جثته إلى أسرته لدفنها كما يليق يُعدّ مؤشراً على أن سلب السيد نغويين حريته لا سند قانوني له. ومن جهة أخرى، يدلّ دلالة قوية على أن السيد نغويين عومل معاملة سيئة، بل عُذب، أثناء احتجازه.

٣٤- وينتهك عزل السجين قبل المحاكمة الذي دام نحو نصف سنة الجزء الراسخ من القانون الدولي المتعلق بالاحتجاز والذي ينص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون

(٣) انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٥٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤. ويود الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٣٨ من التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه حيث تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي ألا يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن حالة فردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار.

إجراءً استثنائياً ولأقصر مدة ممكنة^(٥). وأكد الفريق العامل أيضاً، في تقريره السنوي الصادر في عام ٢٠١١ (الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨)، أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون تديراً استثنائياً.

الرأي

٣٥- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن توقيف المحتجز المذكور آنفاً واحتجازه ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) - (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٦- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة دون تأخير لتصحيح الوضع ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٧- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة كل ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد نغوين فوراً، وجبر الأضرار الناجمة عما تعرض له من مظالم. ويستحق الجبر أيضاً من قضاوا بالفعل فترة سجنهم أو أفرج عنهم.

٣٨- وفي ضوء ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها المحتجز، يرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، إحالة هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]

(٥) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفش (أيراموفا) ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٤.